دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة- حالة الجزائر-

أ.د/ عبد الكريم كيبش- جامعة قسنطينة 3
أ/ عبد الكريم خميسي - جامعة قسنطينة 3

الملخص:

يعتبر قطاع الجمارك من القطاعات الهامة في الدولة، كونه يعد أحد الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني،لاسيما الدور الحيوي الذي يلعبه في مسألة الحماية،مراقبة التجارة الخارجية ومكافحة الجرائم الاقتصادية في ظل عولمة الاقتصاد والتجارة الدولية الذي شهده العالم المعاصر بسبب التطور التكنولوجي الحاصل في وسائل النقل،الإتصال، تحرير المبادلات التجارية وتكريس مبدأ المنافسة الحرة بين الدول، كما يقوم بالدور الأمني من خلال مكافحة الغش والتهريب والآفات الكبرى العابرة للحدود (التعبئة ضد آفة التقليد وتبييض الأموال وعموما الجريمة المنظمة العابرة للحدود) وحماية البيئة التراث الوطني.

ولتنفيذ ذلك عمدت إدارة الجمارك إلى وضع سياسة، تعد بمثابة ورقة طريق للوصول إلى النتائج المرجوة المتمثلة في حماية وتطوير الاقتصاد الوطني والاندماج في الاقتصاد الدولي خلال الفترة الممتدة ما بين 2016-2019.

الكلمات المفتاحية: حماية الإقتصاد الوطني ، الإستراتيجية الجمركية، الجرائم الإقتصادية، تحرير التجارة الخارجية عصرنة إدارة الجمارك.

Abstract:

Algerian customs are considered as an important state sector, they form a fundamental pillar in the Algerian economy, especially by their vital role in the fight against economic crime and in the matter of protection and control of foreign trade, during this era of economic globalization of international trade in the modern world, due to the technological development of means of transportation and communication, the liberalization of exchanges and strengthening of the principal of free competition between states, and regarding to security trough the fight against fraud, smuggling and important international trafficking (mobilization against counterfeiting plague, money laundering and generally the transnational organized crime), the protection of environment and national heritage.

For these reasons, the directorate- General for Algerian customs developed its strategy in the hope to achieving the desired results during the period of 2016- 2019.

Key words: protection of the national economy, customs strategy, economic crimes, foreign trade liberalization, modernization of customs administration.

المقدمة:

أصبحت اتجاهات الفكر الاقتصادي والإستراتيجي الحالي لكثير من الدول، والتي تعتمد اقتصادياتها على النفط، تركز بالدرجة الأولى في تحليلها على دراسة **حماية الاقتصاد**، والتي تعتبر الآن الشغل الشاغل على مستوى الهيئات والمؤسسات والدول، وهذا لما يترتب عليه من نتائج هامة في النمو الاقتصادي والاستقرار الإجتماعي، فأخذت كل دولة تضع لنفسها أسسا ومعايير لترسيخ هذا الأمر، فوضعت ضوابط عديدة وحق لها ذلك لأن مسالة حماية الاقتصاد في السياسة العامة للدول أصبحت من القضايا الهامة.

وتعتبر الجزائر من بين هذه الدول، حيث قامت بوضع برنامجا للإصلاح الاقتصادي بصفة عامة والإصلاح الجمركي بصفة خاصة،بهدف إحداث إصلاحات هيكلية تحاول من خلالها حماية الاقتصاد الوطني من جهة، ومن جهة أخرى إرساء قواعد السوق وذلك بتحرير تجارتها الخارجية وفتح أسواقها للسلع والخدمات الأجنبية مع إعادة هيكلة نظامها الجمركي ليتماشى مع مرحلة العهد الجديد .

إن المستجدات الاقتصادية الراهنة والتي تتميز أساسا بانخفاض موارد الميزانية الناتج عن إنخفاض أسعار النفط الذي بدأ في سنة 2014، جعل من إلزامية تكيف إدارة الجمارك معها شر لا بد منه، حيث أدى ذلك إلى إدخال تعديلات في نهجها من خلال رسم إستراتيجية جديدة على المستوى الجمركي،تعتمد على سياسات وطرق وأفكار جديدة تهدف من خلالها إلى مواجهة التحديات الكبرى التي أملتها الظروف الاقتصادية الراهنة، وهذا بالتوفيق بين مختلف التسهيلات الجمركية الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين والتي ترمي إلى تشجيع وتنويع الاقتصاد الوطني، بالتالي تشجيع الإستثمار بجميع أشكاله من جهة، ومن جهة أخرى تزايد الدور الرقابي والحمائي لإدارة الجمارك، الذي تلعبه في مجال محاربة الغش، التزييف، التهريب، الفساد، وكل أنواع الجرائم الاقتصادية التي تنخر الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى مراقبة عمليات التجارة الخارجية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل توسع مجال التجارة الخارجية والتي ستكون محل ممارسة جديدة تضبطها قوانين واتفاقيات دولية كاتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي واتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

من هذا المنطلق نقول، بأنه لا يمكننا الحديث عن التحديات والظروف الاقتصادية الراهنة بمعزل عن الجمارك الجزائرية،فكل المعطيات اليوم تفرض على هذه المؤسسة الهامة بأن تلعب دورا إستراتيجيا هاما من أجل تحقيق الحماية الاقتصادية، وتوفير إيرادات لصالح خزينة الدولة.

فتزايد التهديدات الإرهابية،الجريمة الدولية المنظمة، التهريب والأنشطة التجارية غير المشروعة تتطلب بالضرورة توفير إجراءات حماية ورقابة فعالة عبر الحدود للدول كافة، ومزيدا من تضافر الجهود بين الإدارات الجمركية الدولية، وأن اكبر تحد يواجه الجمارك حاليا هو تقديم تسهيلات لحركة الشحن الدولية، تدفق المسافرين والبضائع، وفي الوقت نفسه توفير إجراءات فاعلة لحماية الاقتصاد المحلي،الإقليمي والدولي مع التأكيد على أن الجمارك الجزائرية أخذت على عاتقها التزاما بأن تعمل بفاعلية مع المنظمة العالمية للجمارك وأعضائها وباقي الأسرة الدولية من اجل إيجاد أنماط جمركية مشتركة تهدف إلى تحقيق أمن وتسهيل حركة التجارة الدولية وتحقيق الحماية الاقتصادية، وبالتالي كيف يمكن لمؤسسة الجمارك أن تبلور إستراتيجية جمركية محكمة لحماية الاقتصاد الوطني، وتكييفها مع متطلبات الحماية من جهة والتغيرات الدولية من جهة أخرى في ظل الظروف الجديدة التي يعيشها الاقتصاد الجزائري؟.

تمكن أهمية هذه الورقة البحثية في تسليط الضوء على إستراتيجية إدارة الجمارك في حماية الاقتصادي الوطني خلال الفترة الممتدة ما بين 2016-2019، وذلك بتوضيح مختلف الإجراءات والميكانيزمات التي تبنتها في هذا الصدد، بالإضافة إلى محاولة التأكيد على الدور المتنامي لهذا القطاع كأحد الأدوات الأساسية في تطبيق وتنفيذ السياسة العامة للدولة في جانبها الجبائي،الاقتصادي والأمني، والتحكم عن بعد في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني، وكذلك توضيح دور قطاع الجمارك داخل المجال الاقتصادي الوطني، باعتباره جهازا مهما وحساسا خاصة في مجال الحماية الاقتصادية.

على افتراض أنه إذا كان الجهاز الجمركي فعال فإن هذا يؤدي إلى حماية الاقتصاد الوطني، وأنه إذا كانت هناك منظومة قانونية مضبوطة لردع الجرائم الاقتصادية المهددة للاقتصاد الوطني فإن هذا يؤدي إلى محاربتها والتحكم فيها.

1- مميزات ودور إدارة الجمارك:

- من مميزات إدارة الجمارك أنها خدمة عمومية موضوعة أساسا تحت وصاية وزارة المالية وهدفها الأساسي يتميز في الدفاع عن الفضاء الاقتصادي للبلد.

لقد دفعت احتياجات ميادين التدخل والأهمية وتنوع الأنشطة والحتميات الأكيدة لبعضها، لضرورة تنظيمها قطريا ووظيفيا حتى يسمح لها بتغطية شاملة لكامل التراب الوطني، والعمل في مختلف البقاع المنتشرة عبر الوطن،فقد جعلت الأنشطة المتنوعة التي عهد بها لإدارة الجمارك، والتي تمتد لميادين متعددة الأشكال إلى أن تكون خدمة عمومية مكلفة بإتمام بعض المهام سواء كانت أساسية أو ثانوية.

- الميزة الثانية لإدارة الجمارك أنها قوة عمومية مجهزة ببعض المميزات التي تهدف إلى تشجيع الاقتصاد الوطني المنوط فقط لخدمة البلد،فهي تسهر على المصالح الشرعية للمستعملين وتعمل على تطبيق مدى شرعية القوانين، فالقوانين التي تتكفل بتنظيمها الجمارك تمليها الظروف الهادفة للتنمية وازدهار السوق الوطني،فطابع القوة العمومية لإدارة الجمارك ما هو إلا نتيجة طبيعية لدورها الأساسي كمعدل للاقتصاد الوطني، وهذا يعني بعبارة أخرى حماية الاقتصاد الوطني وقواعد الخزينة.

أما دور إدارة الجمارك فمتعدد ومنبثق من الأنشطة المختلفة المعهود بها لها، ولإعطاء تعريف عام يمكن القول بأن إدارة الجمارك مكلفة بالمراقبة ولأسباب مختلفة لكل شيء يعبر حدود التراب الوطني وتحت أشكاله المختلفة ومكلفة بمراقبة العمليات التجارية التي تعبر الحدود عند الاستيراد والتصدير.

التدخلات الجمركية هدفها إذا مراقبة مجموع التبادلات الدولية للجزائر،بمعنى البضائع، رؤوس الأموال والأشخاص الذين يغادرون الوطن أو يأتون من الخارج، وكما يمكن أن نتصوره فالقصد هو مؤسسة كبيرة تتطلب وسائل هامة.

أهمية دور الجمارك تقودنا إلى تحديد قصدها، فسبب وجود الجمارك هو عامل قوي ببساطة،فكل بلد يملك مجموعة من أنظمة وقوانين خاصة به ومن الضروري الخضوع لهاته القوانين والأنظمة والامتثال لها عبر الإقليم، ويليق بنا أيضا التأكد من أن كل ما لم يخضع للقوانين والأنظمة بسبب الاتجاه الغير السليم لا يغير شيء من هذا المنحى([1]).

2- مهام إدارة الجمارك:

إن مهام إدارة الجمارك محددة في التشريع الجمركي، في المادة الثالثة من قانون الجمارك التي تنص على ما يلي: " تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي:

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة، وكذا البضائع ذات المنشا الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.
- إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.
- السهر طبقا للتشريع على حماية الحيوان والنيات والتراث الفني والثقافي."([2])

كما يحدد هذا القانون مجال تطبيقها وكذا الامتيازات الأساسية الممنوحة لها، وحقوق وواجبات أعوان الجمارك المكلفين بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجمركيين، بالإضافة إلى النصوص القانونية الأخرى التشريعية والتنظيمية الخاصة بإدارات أخرى، والتي توكل لإدارة الجمارك صراحة مراقبة تطبيق هذه النصوص القانونية بحكم تواجدها على مستوى الحدود، وتتمثل هذه الإدارات أساسا في:

وزارة التجارة، وزارة المالية، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الفلاحة، وزارة الصناعة، وزارة الصحة، وزارة النقل، وزارة السياحة، وزارة الثقافة، كما نلاحظ أن الاقتصاد الوطني في تغير مستمر، وكنتيجة لذلك فقد عرفت المهام الموكلة لإدارة الجمارك عدة تطورات،نستشفها من خلال المهام التقليدية والحديثة الموكلة لهذه الإدارة.

أ- المهام التقليدية لإدارة الجمارك:

بإعتبار إدارة الجمارك إدارة جبائية خاصة بالنسبة للدول النامية،فإنها تقوم بعدة مهام تقليدية نجدها عند كل الدول تتمثل فيمايلي:

- تطبيق قانون الجمارك بمفهومه الواسع بما فيه قانون الجمارك،الاتفاقيات الجمركية الدولية الثنائية،التشريعات والتنظيمات المتعلقة بمختلف الإدارات العمومية منها المالية،الضرائب،الصحة،التجارة ...إلخ([3]).
- مراقبة حركة البضائع عند الدخول والخروج عبر الحدود الجمركية،مراقبة المسافرين وردع الأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين الذين تثبت عليهم تهمة مخالفة القانون([4]).
- ضمان تطبيق الرقابة على كامل الإقليم الجمركي، وحسب المادة الأولى من قانون الجمارك التي تنص على أن "يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها"، وكذا المناطق الواقعة تحت الرقابة الجمركية كالمخازن ومساحات الإيداع المؤقت،المستودعات والمصانع الخاضعة تحت الرقابة الجمركية ...إلخ.
- كما تقوم إدارة الجمارك بدور رئيسي خاصة في الدول النامية والمتمثل في المهمة الجبائية ويظهر ذلك من خلال حجم الإيرادات الجبائية،حيث تحتل الإيرادات الجمركية المرتبة الثانية بعد المحروقات([5]).
- السهر على تطبيق قانون المبادلات سواء عند العبور الفعلي للبضائع عبر الحدود، أو فيما يخص القيمة لدى الجمارك عند التصدير أو الاستيراد، وذلك تطبيقا للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 والمتعلق بالنقد والقرض، والأمر رقم 96-06 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بتأمين القروض عند التصدير.
- مكافحة الغش التجاري فيما يخص وعاء الحقوق والرسوم، منشأ البضاعة،نوعها وقيمتها وكذلك تطبيق مختلف الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر ودول أخرى فيما يخص القيمة المنشأ...إلخ.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بحماية صحة المواطنين، الحيوان والنبات، وذلك بتطبيق كل من القانونين رقم 05/85 المتعلق بحماية وصحة الإنسان، وكذا القانون رقم 08/88 المتضمن قواعد ممارسة مهنة البيطري وحماية صحة الحيوان.
- تطبيق إجراءات وتدابير حماية المنتوج الوطني من المنافسة غير الشرعية للمنتجات الأجنبية المستوردة، وذلك بإخضاعها لحقوق مركبة أو حقوق ضد الإغراق.
- تطبيق إجراءات الحظر المفروضة على الاستيراد أو التصدير إما بصفة مطلقة،أو بصفة نسبية حسب ما نصت علية المادة 21 من قانون الجمارك([6]).
- مراقبة مدى صحة منشأ البضاعة عند وجود إتفاقيات دولية تمنح التفضيل التعريفي لدولة أو مجموعة من الدول، وفق إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.
- تقديم إرشادات وتوجيهات للمتعاملين الاقتصاديين في كل المجالات التي تتدخل فيها إدارة الجمارك،لا سيما التسهيلات الممنوحة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- إعداد إحصائيات التجارة الخارجية التي تعتمد عليها السلطات العليا في إعداد سياسة التجارة الخارجية.

ب-_المهام الحديثة لإدارة الجمارك:

كما قلنا سابقا فإن المهام الموكلة لإدارة الجمارك مرتبطة بدرجة تطور البلد،درجة تطور التجارة الخارجية والمبادلات التجارية،النظام الاقتصادي المتبنى من طرف الدولة، وبما أن الجزائر عرفت عدة تغيرات جذرية لا سيما بعد إعراب السلطات العمومية عن تبني نظام اقتصاد السوق، والانتقال من الاحتكار إلى تحرير التجارة الخارجية،فقد أوكل المشرع إلى إدارة الجمارك مجموعة من المهام الحديثة تتمثل في :

- المشاركة في حماية المستهلك وذلك بالسهر والتحقق من أن المادة الغذائية المستوردة خاضعة لمعايير الجودة والإنتاج المحددة عالميا، هذه الأخيرة محددة حسب القوانين التالية:
  - قانون رقم 02/89 المتعلق بالقاعد العامة لحماية المستهلك.
  - القرار الوزاري المؤرخ في ستة 1997 المحدد لشروط ونماذج الاستيراد.
- محاربة تجارة المخدرات من خلال الترتيبات والتنظيمات الرادعة للقانون الجزائي، والقانون رقم 05/85 المعدل بموجب القانون رقم 08/88 المتعلق بحماية المستهلك وترقية الصحة، والمادة 190 من القانون رقم 08/85 التي تمنع كل إنتاج ونقل وتصدير المواد السامة وغير السامة وكذلك زرع تحضير استيراد، تصدير، تخزين، بيع، استلام ونقل المخذرات.
- تطبيق معاهدة نيويورك حول المخذرات المترمة في 1961/03/30([7]).
- السهر على حماية الأشخاص والمواد عن طريق البحث عن البضائع المحظورة حظرا مطلقا أو جزئيا كأسلحة والمتفجرات، والمواد الكيميائية الخطيرة والمضرة بالصحة، وكذلك تطبيقا للقانون رقم 09/30 المتعلق بقمع كل الأعمال المخالفة للمعاهدات المبرمة حول منع تصنيع ومتاجرة وتخزين واستعمال المواد الكيميائية المضرة بالصحة، وفي هذا الإطار صادقت الجزائر على معاهدة منع متاجرة وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 157/95.
- ضمان حماية التراث الوطني المتعلق بالنبات والحيوانات المهددة بالانقراض عن طريق منع أية محاولة تصدير أو استيراد للحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض تطبيقا لمعاهدة "CITES" والقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، والمرسوم رقم 509/83 المحدد لأنواع الحيوانات غير الأليفة المحمية .
- حماية التراث الطبيعي والفني والثقافي منها الألواح الزيتية، الآثار التاريخية، تطبيقا لأحكام القانون رقم 281/67 المتعلق بالتفتيش وحماسة المواقع التاريخية والنصب التذكارية، وعلى المستوى الدولي نجد معاهدة باريس لسنة 1972 المتعلقة بحماية التراث العالمي.
- تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، من خلال التسهيلات الجمركية والأنظمة الاقتصادية الجمركية الموضوعة لهذا الغرض.
- مراقبة تنقلات المكتوبات وكل الوثائق المعرضة للسلم والنظام العام والوحدة الوطنية،الأخلاق الآداب العامة، والشريعة الإسلامية، وذلك تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 310 إلى 330 من قانون العقوبات، والقرار رقم 52/67 المتعلق بتنظيم الفن والصناعة السينمائية وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 270/03 الذي يحدد الإطار التنظيمي لنشر الكتب والمؤلف في الجزائر.
- حماية الملكية الفكرية تحت وصاية المنظمة العالمية للملكية الثقافية والتي تضم 235 دولة، والمتعلقة بالملكية الثقافية للاختراعات، الرسم، ونماذج الصناعة ومحاربة التجارة المزورة وهذا تطبيقا للأحكام الواردة في كل من الماد 22([8]) من قانون الجمارك، وكذا القرار 56/2002 المتعلق بقمع استيراد البضائع المزيفة، ومعاهدة باريس لسنة 2983 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والعلمية.

حماية حقوق المؤلف تطبيقا للأحكام المتضمنة في قانون العقوبات في المواد من 430 إلى 449 القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام، القرار رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف، وكذا المعاهدة الدولية لسنة 19525 المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والتي صادقت عليها الجزائر بموجب القرار المؤرخ في 1967.

- المساهمة في إعداد وتطبيق إجراءات حماية وترقية المنتوج الوطني .
- المساهمة في ترقية الصادرات خارج المحروقات.

3- مهمة الوقاية والردع لإدارة الجمارك في حماية الاقتصاد:

تتمثل مهمة الجمارك من جانب النشاط الوقائي في الوقاية الدائمة لحدودنا البحرية والبرية بهدف التعرض للعبور المزور على حدودنا فالإدارة قائمة كالمعتاد على امتداد حدود البلاد (9)، ورأت الجمارك أنه من الواجب إسهام بعض الوزارات الأخرى، حيث أن عددها يتنامى لمشاركتها في هذا الحضور، كما أن المراقبة على الحدود من طرف إدارة الجمارك تمثل الاختصاص بالاهتمام بجزء كبير من سيادة الدولة.

تهدف هذه المهمة بالأساس إلى العمليات المقترنة بدخول الحدود، ولكن يمكن أن تمتد إلى بعض الأنشطة التي تقع على جوانب الحدود، والتي لا تقترن بالضرورة بالتبادل الخارجي، مثل مراقبة التلوث، والأنشطة غير القانونية للصيد.

فيما يخص بعض الأنشطة للخدمات العامة في البحر والوقاية لا تنحصر بالحدود فقط،بل تتعداها إلى الممارسة في المناطق الحدودية المجاورة، والتي تعرف بالشريط الحدودي وتسمى " النطاق الجمركي" وعلى مجموع الحدود الوطنية.

أما من جانب النشاط الردعي فأعوان الجمارك مكلفون بصد المخالفات الجمركية والتبادلات على الحدود، ونظرا لكون أعوان الجمارك متمركزون على الحدود البحرية والبرية على السواء من الإقليم الوطني فإن أعوان الجمارك مكلفون باحترام القوانين والأنظمة المنصوص عليها ضمن إطار أحكام قانون الجمارك ولهذا الغرض تجهزت بالقدرات الضرورية لممارسة نشاطاتها المنوعة، مراقبة السلع ووسائل النقل والأشخاص، مراقبة هوية الأفراد،توجيه الأوامر لكل السائقين لوسائل النقل للخضوع للمراقبة.

توقيف وسائل النقل في حالة الرفض، القيام بزيارة المنشآت،بجب على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يبلغ الوثائق المتعلقة بالعمليات التجارية وبحجزها عند الحاجة، ملاحظة المخالفات حجز الأشياء المستحقة، إجراء حق المصالحة،القيام بكل الإجراءات القضائية الأخرى، مراقبة الإرسال البريدي واستعمال السلاح في حالة الضرورة.

هذه السلطات والتي يعتبر بعضها من اختصاص الجمارك،تضاف إليها سلطات أخرى يخولها التشريع والأنظمة الخاصة لأعوان الجمارك بالتعود على مهام أخرى، خاصة قدرة ملاحظة المخالفات لأحكام هاته النصوص.

شكل رقم 01 يبين مهام إدارة الجمارك في حماية الاقتصاد

4-تحديات إدارة الجمارك:

يمكن تحديدها في عدة نقاط أساسية على سبيل الذكر وليس على سبيل الحصر وهي:

1- للجمارك الجزائرية تحدي مهم وأساسي وهو حماية الاقتصاد الوطني من جهة ومن جهة أخرى التكيف ومواكبة التغيرات التي عرفتها الساحة الدولية، والتي نتج عنها نظام اقتصادي يتميز بالتطور المطرود للنظام الرأسمالي نحو العولمة لتكون ملامح الهندسة الجديدة لاقتصاد القرن الواحد والعشرين.

فتطور الثورة العلمية والتكنولوجية وثورة المعلومات والاتصالات الهائلة ووسائل النقل، أدى إلى تشابك العلاقات والتفاعلات الدولية، حيث ظهرت الحاجة إلى التوسع في الأسواق وتحريرها في إطار سوق عالمية واحدة، وكذلك تكريس مبدأ المنافسة الحرة بين الدول مما أدى بإدارة الجمارك إلى القيام بوظيفة التأهيل الاقتصادي من أجل تعظيم المكاسب الايجابية وتقليص الآثار المتوقعة على الاقتصاد الوطني.

2- مكافحة الجرائم الاقتصادية، كجريمة تبييض الأموال، الفساد التهريب، والتي تفشت بصورة كبيرة في الوقت الراهن، وتعد من بين المشاكل التي تصيب اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء،، كما أنها ظواهر خطيرة جدا تعصف باقتصاديات الدول.

3- محاربة الجريمة المنظمة العابرة لحدود الدول وعلى رأسها الإرهاب الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية، وهذا نتيجة للتغير الاقتصادي والجيوسياسي العالمي في الوقت الراهن حيث تجد هذه الجرائم في التهريب الجمركي مصدرا من مصادر تمويلها.

4- تعمل إدارة الجمارك الجزائرية على توفير مناخ ملائم للأعمال، خاصة في مجال الاستثمار المنتج من خلال تكييف المنظومة القانونية في المجال الجمركي، خاصة التسهيلات الجمركية ورفع القيود والعقبات التي تعيق الشركات في هذا المجال.

5- عصرنة إدارة الجمارك بما يتماشى وتغيرات المحيط الاقتصادي الدولي والوطني، خاصة في ظل توفر شروط انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

6- ترقية الفضاء الاقتصادي الدولي والإقليمي، والذي تكون ميزته التوازن والتعددية ضمن إطار المنظمات الدولية المتدخلة في التجارة الدولية مثل منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للجمارك والإتحاد الأوروبي.

7- التصدي للتهديدات التي تمس بالسيادة الوطنية،الناتجة عن فتح المجال للمبادلات التجارية المتساوية بين الدول على المستوى العالمي في إطار المنافسة الحرة، والتي تنادي بها القوى الاقتصادية العظمى الحالية.

4- إستراتجية الجمارك الجزائرية لحماية الاقتصاد الوطني:

من خلال مجموعة من الإجراءات والآليات تتمثل فيما يلي:

1-مكافحة تبييض الأموال:

نظرا للمخاطر الكبيرة لظاهرة تبييض الأموال وما يترتب عنها من آثار سلبية فادحة وأضرار كبيرة تمس بصورة مباشرة بالاقتصاد الوطني، عملت إدارة الجمارك على حمايتة من خلال محاربة هذه الظاهرة الخطيرة بمختلف الوسائل القانونية والتشريعية، وهذا من أجل تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال بالإضافة إلى متابعة ومراقبة مختلف العمليات المالية التي تجريها المؤسسات البنكية العمومية والخاصة، حيث تضمنت المادة الثانية من الأمر01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات تشريع الصرف وحركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تكييف عملية مخالفة القواعد المفروضة أو التصريح الخاطئ على كونه جريمة تقع تحت طائلة عقوبات الحبس والغرامة أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جريمة تبيض الأموال والجريمة المنظمة نجد:

-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة1999: انضمت إليها الجزائر سنة 2000 بموجب المرسوم الرئاسي 2000/445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ، وهي تندرج في إطار القانون الدولي ضد الإرهاب.

-إتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية: انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 (ج.ر9) وهي تهدف إلى تعزيز التعاون لمحاربة الجريمة المنظمة الدولية بأكثر فعالية.

وبالتالي نجد أن تنظيم الصرف وحركات رؤوس الأموال يشكل وسيلة لمكافحة تبييض الأموال لكنها تبقى غير كافية.

وتهدف إدارة الجمارك من خلال مكافحة تبييض الأموال في إطار حماية الاقتصاد الوطني إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في:

- **المساهمة في زيادة الدخل القومي:** وهذا من خلال الحد من ظاهرة تهريب الأموال إلى الخارج والتي تؤدي إلى خسارة عملية الإنتاج لأهم عناصرها وهو رأس المال مما يعيق إنتاج السلع والخدمات فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض.
- **رفع معدل الإدخار وتوفير مناخ ناجح للإستثمار:** وذلك بغلق الطريق أمام مبيضي الأموال ومنعهم من تهريب رأس المال إلى الخارج عن طريق التحويلات المصرفية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية، وهذا سوف ينتج عنه تحويل المدخرات التي كانت موجهة إلى البنوك الخارجية وإيداعها في البنوك الداخلية، وبالتالي سوف توجه هذه الأموال إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد.

أما بخصوص الاستثمار فالجمارك تعمل توفير المناخ المناسب لذلك، وهذا بجعل إهتمام المبيِّضين للأموال ينصب على المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية وتشجيعهم على الاستثمار في مشاريع تكون معدلات المردودية فيها مرتفعة من خلال منحهم امتيازات جبائية في مختلف الميادين.

- **رفع قيمة العملة الوطنية:** من خلال محاربة جريمة تبييض الأموال التي تأثر تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية نظرا لارتباطها الوثيق بتهريب الأموال إلى الخارج وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية والتي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في البنوك الخارجية أو بغرض الاستثمار في الخارج.
- **تحسين صورة الأسواق المالية:** حيث أن عمليات التبييض تسبب عدم الاستقرار في السوق المالي وذلك يرجع إلى المبالغ الكبيرة التي تودع في البنوك ثم تختفي أو تسحب بصفة مفاجئة عن طريق تحويلات برقية... وهذا دون سابق إنذار واستجابة لعوامل لا علاقة لها بالسوق مما يسبب مشكلة سيولة للبنك المعني، وبالتالي فإن مكافحة جريمة تبييض الأموال سوف يعمل على استقرار السوق المالي وخلق طمأنينة مالية للبنوك الوطنية.
- **السيطرة على السياسة الاقتصادية:** من خلال السيطرة على عمليات تبييض الأموال حيث يساهم ذلك شكل كبير في التحكم في السيولة الدولية، ومن ثم تجنب الضغوط التضخمية الناجمة عن ضخ كميات كبيرة من النقود في الدورة النقدية والمالية بصورة عشوائية وغير مدروسة.

2- مكافحة التهريب:

نظرا لخطورة ظاهرة التهريب وما يترتب عنها من أضرار تمس بالاقتصاد الوطني مثل انتشار السوق السوداء والنشاطات التجارية الطفيلية على حساب التجارة المشروعة والمنافسة الشريفة،العزوف عن النشاطات الإنتاجية وتفضيل المضاربة، إلحاق الضرر بالخزينة العمومية بسبب عجز التحصيل، تهديد الصحة العمومية والأخلاق العامة بتهريب السلع المحظورة أو المرتفعة الرسم (المخدرات والسجائر خاصة) والمساس بالأمن الوطني (تهريب الأسلحة)،إضافة إلى تداول المنتجات وبضائع لم تخضع لأية رقابة وغالبا ما تكون مزيفة وغير مطابقة للمقاييس، فإن مكافحة التهريب يعتبر من أولويات إدارة الجمارك من خلال الوسائل القانونية لاسيما المواد 326،328،327 من قانون الجمارك والأمر 05-06 الصادر بتاريخ 23 أوت 2005 والذي يهدف أساسا إلى دعم وسائل مكافحة التهريب خاصة من حيث وضع التدابير الوقائية وتحسين أطر

التنسيق ما بين القطاعات،إضافة إلى إحداث قواعد خاصة في مجال المتابعة والقمع تتميز بالتشديد في العقوبات سواء العقوبات المالية أو العقوبات السالبة للحريات، وأخيرا تضمن الأمر الآليات الخاصة بالتعاون الدولي.

3- مكافحة الغش الجمركي:

نظرا للآثار السلبية للغش الجمركي على الاقتصاد الوطني بصفة عامة، والخزينة العمومية بصفة خاصة فقد عملت إدارة الجمارك على محاربة هذه الظاهرة الخطيرة بجميع الوسائل، سواء القانونية خاصة المرسوم التنفيذي رقم 93 /329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمرسوم التنفيذي رقم 331/93 التعلق بتفعيل نشاط مكافحة الغش، أو الوسائل المادية، التقنية والبشرية:بالإضافة إلى التنسيق الدولى في مجال مكافحة الغش خاصة المنظمة العالمية للجمارك والمساعدات المتبادلة في إطار الاتفاقيات الدولية،بالإضافة إلى التنسيق والتعاون مع مختلف قطاعات الدولة.

كما أن للرقابة اللاحقة أهمية كبيرة في مكافحة الغش الجمركي تتمثل فيما يلي:

-وسيلة لتسيير مخاطر التسهيلات الجمركية الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين ومراقبتها ومراقبة.

-وسيلة لضمان حقوق الخزينة العمومية.

-تضمن مبدأ المنافسة الشريفة بين المتعاملين

-تضعف محاولات الغش.

4-تحسين إطار الاستثمار المباشر الأجنبي ومناخ الأعمال:

القاعدة العامة وهي أن الانفتاح التجاري لا يمكن أن يكون مفيدا بالنسبة لأي بلد إلا إذا كان مقرونا بإستراتيجية للتنمية خاصة بالاستثمار المباشر الأجنبي، والجمارك الجزائرية باعتبارها حلقة أساسية في سياسة الدولة تعمل على تجسيد هذه النقطة من خلال الامتيازات والتفضيلات الجمركية الممنوحة في إطار أتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، منطقة التبادل العربي الحر واحتمال الدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة، وهي عوامل مشجعة وفي صالح تطوير الاستثمارات الأجنبية.

فالملاحظ أن أتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي ينص على التأسيس التدريجي لمنطقة تجارة حرة بين الطرفين في فترة انتقالية لمدة أقصاها 12 سنة على الأكثر اعتبارا من تاريخ دخولها حيز التنفيذ(2005-2017). والمعلوم أن منطقة التجارة الحرة تحقق العديد من الأهداف والفوائد لكل من الدولة نفسها والمستثمرين والمشروعات الوطنية والأجنبية، ويمكن حصر هذه الفوائد فى النقاط التالية:

- **فوائد للدولة:**

-تخفيف القيود الجمركية على حركة التجارة وتقليل معوقات انتقال رؤوس الأموال، مما يوفر رؤوس الأموال اللازمة لعملية التنمية.

-إنشاء بعض الصناعات التي تقوم بالتصدير إلى الخارج، وتتكامل مع المشروعات الصناعية داخل الدولة.

-توفير فرص عمل للعمالة المحلية وتخفيف حدة البطالة.

- زيادة حصيلة الدولة من النقد الأجنبي من الرسوم والإيجارات التي تدفعها المشروعات داخل المنطقة.

-زيادة صادرات الدولة إلى الخارج، وتخفيف الخلل فى الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

-استقدام تكنولوجيا متطورة، وتدريب العمالة الوطنية عليها، والاستفادة منها فى تطوير الصناعة المحلية.

- العمل على زيادة استفادة الدولة من مواردها الاقتصادية أو موقعها الإستراتيجي، والتي لا تمكنها إمكانياتها المالية والتكنولوجية من الاستفادة منها.

-العمل على تنمية المناطق النائية أو الأقل تقدمًا، والتي لا يُقبل رجال الأعمال على الاستثمار فيها.

-ضمان توفير مخزون إستراتيجي من السلع الهامة في أوقات السلم والحرب، وتجنب حدوث أزمات اقتصادية.

- **<u>فوائد للمستثمرين والمشروعات</u>:**

-تحقق رؤوس الأموال والمشروعات العاملة فوائد كبيرة من الإعفاءات والمزايا، خاصة الإعفاءات الجمركية وإعفاءات الضرائب التي لا تتوافر للمشروعات التي تعمل خارج هذه المناطق الحرة.

-تسويق إنتاج المشروعات في أسواق الدول المجاورة.

-الاستفادة من الأيدي العاملة أو مستلزمات الإنتاج الرخيصة فى بعض الدول، بما يحقق خفضا لتكاليف وأسعار المنتجات ويرفع القدرة التنافسية لهذه المشروعات.

-الاستفادة من البنية الأساسية التي تقوم الدولة بتوفيرها لهذه المشروعات فى المناطق الحرة، بما يساعد على تقليل تكاليف الإنتاج وزيادة الأرباح.

-زيادة الأرباح الإجمالية للمشروعات من خلال توسيع نشاطها للعمل فى الصناعات المغذية والمتكاملة مع نشاطها الأساسي فى هذه المناطق.

كما أن اتفاق الشراكة أعطى تفضيلات ومزايا جمركية تتمثل فيما يلي:

1- المزايا الممنوحة للسلع ذات المنشأ الجزائري:

-**المنتجات الصناعية:** الإعفاء الكلي من الرسوم الجمركية.

-**المنتجات الزراعية:** التي يشملها البرتوكول1 تخفيض التعريفة الجمركية من 50 %إلى 100% من الرسوم الجمركية والحقوق والرسوم ذات الأثر المماثل.

2- المزايا الممنوحة للمنتجات ذات المنشأ الأوروبي:

- **المنتجات الصناعية:**

-الإعفاء الكلي من الحقوق الجمركية والحقوق والرسوم ذات الأثر المماثل إبتداء من 1 سبتمبر 2005 بالنسبة للمواد المذكورة في الملحق2 من الإتفاق.

-التفكيك التدريجي للحقوق الجمركية والحقوق والرسوم المماثلة إبتداء من 1 سبتمبر 2005 بالنسبة للمنتجات التي يشملها الملحق3،إلى غاية الإزالة الكاملة وذلك في غضون 5 سنوات إبتداءا من السنة الثالثة من بدء هذا الإتفاق (1 سبتمبر 2007) وفقا للرزنامة التالية:

نسبة الحقوق المشتركة	نسب الحقوق الجمركية التفضيلية				
	2007-09-01	2008-09-01	2009-09-01	2010-09-01	2011-09-01
% 05	04	3.5	03	02	01
% 15	12	10.5	09	06	03
% 30	24	24	18	12	06

-التفكيك التدريجي للحقوق الجمركية والحقوق والرسوم ذات الأثر المماثل للمنتجات الأخرى المدرجة في الملحق 2و3،إلى غاية الإزالة الكاملة في غضون 10 سنوات ابتداء من السنة الثالثة من بدء نفاذ هذا الاتفاق (1 سبتمبر 2007) وفقا للرزنامة التالية:

نسب الحقوق المشتركة	نسب الحقوق الجمركية التفضيلية									
	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
% 05	4.5	4	3.5	3	2.5	2	1.5	1	0.5	0.2
% 15	13.5	12	10.5	9	7.5	4.5	4.5	3	1.5	0.7
% 30	27	24	21	18	15	9	9	6	3	1.5

- **المنتجات الزراعية:**

- تخفيض التعريفة من 20 إلى 100 بالمائة من الحقوق والحقوق والرسوم ذات الأثر المماثل في حدود الحصص التعريفة الجمركية المحددة مسبقا للمنتجات الواردة في البروتوكول 2.

- المنتجات الصيدية: تخفيض التعريفة من 25 إلى 100 بالمائة من الحقوق الجمركية والحقوق والرسوم ذات الأثر المماثل للمنتجات الواردة في البروتوكول 4.

- **المنتجات الزراعية المحولة:**

-**تنازل فوري:** تخفيض التعريفة من 20 إلى 100 بالمائة من الحقوق الجمركية والحقوق والرسوم ذات الأثر المماثل للمنتجات الواردة في القائمة 1 البروتوكول5 الملحق 2 مع تحيد الحصص لبعض المنتجات.

-**تنازل مؤخر:** المنتجات المدرجة ضمن القائمة 2 للبرتوكول 5 الملحق 2، سيتم دراسة إمكانية تحريرها ابتداء من السنة الخامسة لبدء نفاذ الاتفاق (1 سبتمبر 2010).

ونشير إلى أن مصالح الجمارك في إطار التصدي لأي محاولة للاحتيال، ذات الصلة بمنشأ المنتوج، تقوم بالرقابة اللاحقة وذلك بمراقبة عملية التصنيع في محلات المصدر وتقوم بتحري مطابقة دليل المنشأ عند الاستيراد.

أما فيما يخص الاستثمار الوطني فقد عمدت إدارة الجمارك إلى منح العديد من الامتيازات الجمركية لمختلف المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين وهذا من أجل تحفيزهم على الاستثمار وخلق الثروة وخلق مناصب شغل، بالإضافة إلى تشجيعهم على خفض التكاليف من خلال الاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

1- الامتيازات الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تم منح امتيازات وإعفاءات جمركية عند الاستيراد في ثلاث حالات:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والتجهيزات المستوردة تحت غطاء قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمقتضى الأمر 06-08.

ب- المعدل المخفض 5 بالمائة من الحقوق الجمركية والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والتجهيزات المستوردة بمقتضى قرارات المنح المحررة بعد أول جانفي 1999 وقبل إصدار الأمر رقم 06-08.

ج- المعدل المخفض 3 بالمائة من الحقوق الجمركية والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والتجهيزات المستوردة بمقتضى قرارات المنح المحررة قبل 01 جانفي 1999 .

وقد منحت هذه الامتيازات بموجب:

- الأمر 06-08 الصادر بتاريخ 15جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 الصادر بتاريخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

-المرسوم التنفيذي رقم 07-08 الصادر بتاريخ 11 جانفي2007 المحدد لقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من الامتيازات الجبائية.

- منشور رقم 293/م ع ج /أ خ/م 420 الصادر بتاريخ 03 مارس 2008 المتعلق بتطبيق أحكام الأمر رقم 06-08 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 01- 03 الصادر بتاريخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

2 – الامتيازات الجبائية الممنوحة لقطاع الصناعة الصيدلانية:

في هذا الإطار تم إعفاء مؤسسات قطاع الصناعة الصيدلانية المعتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالصحة من الحقوق والرسوم الجمركية بالنسبة للمنتجات الكيميائية والعضوية المستخدمة لإنتاج الأدوية.

وتم منح هذه الامتيازات بموجب:

- المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-158 الصادر بتاريخ 15ماي 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-309 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2001 المحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001 المتعلق بالإعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للمنتجات الكيميائية والعضوية المستخدمة لإنتاج الأدوية.

- التعليمة رقم 248/م ع ج /م 420 الصادرة بتاريخ 15 أوت 2006.

3- الامتيازات الجبائية الممنوحة لقطاع المناجم:

تم الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للأجهزة الخاصة الموجهة مباشرة لأنشطة التنقيب، الاستكشاف والاستغلال المنجمي، بالإضافة إلى الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية بالنسبة للأجهزة والمواد والمنتجات المستعملة في أنشطة التنقيب والاستغلال المنجمي.

وتم منح هذه الامتيازات بموجب:

-القانون رقم 01-10 الصادر بتاريخ 03 جويلية 2001 المتضمن لقانون المناجم (خاصة في مواده 173- 174).

المرسوم التنفيذي رقم 06- 257 بتاريخ 30 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر التنفيذي رقم 03-256 الصادر بتاريخ 22 جويلية 2003 المحدد لقائمة الأجهزة الخاصة المعفية من الرسم على القيمة المضافة والحقوق والرسوم الجمركية.

-التعليمة رقم 299/م ع ج /م 421/ 06 بتاريخ 2006/12/25.

4- الامتيازات الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

تم منح امتيازات تتمثل في الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة عند الإستيراد، وكذلك الاستفادة من المعدل المخفض من الحقوق الجمركية، ويهدف هذا الإجراء إلى دعم البطالين ذوي المشاريع الذين تتراوح أعمارهم بين 35 و50 سنة وتحفيزهم على إنجاحها.

وتم منح هذه الامتيازات بموجب:

-المرسوم التنفيذي رقم 04-01 الصادر بتاريخ 03 جانفي 2004 المحدد للشروط ومستوى المساعدات المتعلقة بالبطالين ذوي المشاريع الذي يتروح سنهم ما بين 35 إلى 50 سنة.

-المرسوم التنفيذي رقم 05-470 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2005 المحدد للأساليب والامتيازات الجبائية والجمركية المتعلقة بالبطالين دوي المشاريع الذين يتراوح سنهم ما بين 35 و50 سنة.

5- الامتيازات الجبائية الممنوحة لقطاع المحروقات:

تم الإعفاء من الحقوق والرسوم والإتاوات الجمركية، بالإضافة إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة [المادة 9/9 من قانون الرسم على رقم الأعمال]، بالنسبة للعتاد الموجه حصريا لنشاط المحروقات.

ويستفيد من هذه الامتيازات:

-الشركات الوطنية أو هيئة عمومية.

-الشركة الأجنبية التي تعمل لصالح شركة وطنية.

-شركة أجنبية مرتبطة بعقد استكشاف بحث و/أو استغلال المحروقات تمت الموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء.

-شركة تعمل بالمناوبة لشركة أجنبية شريكة.

وتم منح هذه الامتيازات بموجب:

-القانون رقم 14/86 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 المتضمن لأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنابيب، الملغى بموجب القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 ماي 1990 المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 المحدد لقائمة السلع والمواد التي تستفيد من الامتيازات المتعلقة بهذا النظام.

- التعليمة رقم 05/م ع ج /م 400 المؤرخة في 25جانفي 1997 المحددة لإجراءات جمركة التجهيزات الوسائل والمواد المستوردة من طرف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في قطاع المحروقات.

6- الامتيازات الممنوحة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية:

✓ **تسمح الأنظمة الجمركية بـــ:**

-استيراد البضائع الأجنبية بدون دفع مباشر للحقوق والرسوم (الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة).

-إستيراد البضائع معفاة من إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

-تخزين وإستعمال أو تحويل هذه البضائع حسب إحتياجات المؤسسات قبل تصديرها خارج التراب الوطني.

-التخزين تحت الرقابة الجمركية للبضائع الموجهة للتصدير للغستفادة من استيراد الحقوق والرسوم والامتيازات التي تنتج عن الإستيراد.

-إجراء عمليات تحويل في الخارج على بضائع وطنية لا تفرض عليها رسوم إلا على القيمة المحققة في الخارج.

✓ **وتكمن أهمية الانظمة الجمركية الاقتصادية في:**

-وضع المؤسسات المتواجدة في الجزائر في وضعية تسمح لها بالمنافسة الدولية.

-تمنح الانظمة الجمركية الاقتصادية إمتيازات مالية حيث أن المؤسسات المعنية لا تدفع الحقوق والرسوم عند الإستيراد .

-كما تمنح الأنظمة الجمركية الاقتصادية إمتيازات إقتصادية وتجارية مهمة بالنسبة للمؤسسات.

✓ **والهدف من وراء هذه السياسة هو:**

- ترقية المهمة الاقتصادية والأمنية للجمارك بمنح المتعاملين الاقتصاديين (منتجين ومستوردين ومصدريين)إطار عمل وضبط المبادلات التي تضمن الديمومة والشفافية والإنصاف وبتجسيد المهمة الأمنية للجمارك.

– إعادة الاعتبار لوظائف الأنظمة الجمركية الاقتصادية (التخزين والتحويل والاستعمال والتنقل) كأداة لترقية الاقتصاد الوطني ومرافقة وترقية الاستثمار الموجه لاسيما للتصدير خارج المحروقات وتقوية القدرة التنافسية للشركات([10]).

– وضع جسور التواصل والتنسيق والتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية المكلفة بتأطير التجارة الدولية ويتعلق الأمر أساسا باتفاقيات الشراكة مع مختلف المتدخلين في السلسلة الامتدادية للتجارة الدولية مع التزامات متبادلة مصحوبة بلجان متابعة تنفيذها وجسور التواصل وتبادل المعلومات المفيدة مع مختلف المنظمات الدولية(المنظمة العالمية للجمارك والمنظمة العالمية للتجارة والاتحاد الأوربي والبنك العالمي وصندوق النقد الدولي.. إلخ).

5- تحسين تحصيل الحقوق والرسوم:

يتطلب الوضع الراهن من إدارة الجمارك تطبيق تدابير تمكن الإبقاء على تحصيل معتبر للحقوق والرسوم يتعلق الأمر بما يلي:

- التحكم الأمثل من عناصر فرض الضريبة.
- فعالية الرقابة اللاحقة لاسيما التي تتعلق بالعمليات المتضمنة لمزايا جبائية.
- بناء قواعد معلومات في مجال التقييم لدى الجمارك.
- إعادة هيكلة تأطير الاعتماد الإداري من أجل تحسين تحصيل الحقوق والرسوم التي تكون فيها شركات القطاع العام مدينة.
- مضاعفة البيع بالمزاد العلني.
- تطهير حسابات الخزينة التي فيها مبالغ مالية هامة من الجانب المحاسبي.

5- **تطوير قدرات الرقابة الجمركية:**

تطمح المديرية العامة للجمارك إلى تأسيس رقابة جمركية ذكية، من خلال برنامج يقوم على الاستعلام الجمركي وتحليل المخاطر، ويكون ذلك من خلال ما يلي:

- تنظيم سلسلة الرقابات الجمركية وذلك بالاهتمام بتحديد نماذج ومستويات الرقابة ومحتواها الدقيق وتعيين الهيأة المكلفة بالقيام بها وتحقيق التناغم الضروري لممارسة مختلف نماذج ومستويات الرقابات([11]).

تحديد دور الجهاز الكاشف في سلسلة الرقابات من أجل تجنب تكرار وتطابق الرقابات التدخلية وغير التدخلية.

- وضع ميثاق الرقابات الجمركية التي تحدد واجبات وحقوق الهيئات المراقبة والمراقبين لضمان أكثر شفافية
- تأطير الرقابة اللاحقة وتقييس مناهج وضع البرامج السنوية لها.
- تجديد تسيير المخاطر وذلك بتطوير محتوى التصريحات وضمان تسجيل المعاملات التجارية ضمن نتائج الرقابات بمعية خبرة دولية.
- التصميم الجديد لاتفاقيات التعاون الإداري المتبادل الدولي واستعمالها الفاعل.
- تنويع الاتفاقيات مع الهيئات التي تعطي معلومات مفيدة لتنصيب قواعد المعلومات.
- تعزيز التعاون الداخلي بين مصالح الجمارك وكذا بينها وبين مختلف الهيئات الوطنية المكلفة بتأطير التجارة الخارجية والمسائل الأمنية.
- مراجعة محتوى الرقابات التي تتم من طرف الفرق المختلطة.
- إعادة مراجعة نظام بطاقية الغشاشين، وإرساء أدوات التسيير والمتعلقة بالتدابير الوقائية التي ينبغي

اتخاذها ضد المكلفين بالخدمات الملحقة لدى الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين الذين تبين ارتكابهم لمخالفات جمركية.

- إنشاء مخابر تدعم نظام الرقابات.
- تأسيس هيئة مركزية تهتم بشؤون الجمارك الالكترونية.
- وضع هيئة مركزية مكلفة بالاستعلام والتحقيقات وأقطاب ما بين الجهات مكلفة بالرقابة على المستوى اللامركزي.
- مراقبة وسائل الدفع على مستوى الحدود المنصوص عليه في مشروع قانون الجمارك بناء على طلب الهيئات الدولية المكلفة بالمسائل المتعلقة بتبيض الأموال والجريمة العابرة للحدود.
- تأسيس نظام حوافز ذوطابع مالي للقائم بالإعلام.
- تطوير الشراكة مع المؤسسات عن طريق إبرام بروتوكولات تعاون تتضمن التزامات متبادلة وتكوين لجنة لمتابعة التوصيات المتفق عليها.
- تأطير إجراء الخبرة.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة، نقول بأن إدارة الجمارك من خلال هذه الإستراتيجية وفي نطاق مهامها ستساهم بفعالية في إعادة بعث الاقتصاد الوطني من خلال الدعوة إلى اعتماد تقصي المعلومات التجارية كأسلوب وسياسة جديدة للتسيير، الرفع من إيرادات الميزانية، حماية الاقتصاد الوطني مرافقة الاستثمار المنتج تحسين مناخ الأعمال وتطوير نوعية الخدمة العمومية المقدمة، الوقاية ضد كل أنواع المخاطر ومكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية والجبائية.

وعلى هذا الأساس، فإن إدارة الجمارك تستفيد من إستراتيجيتها لاستعادة مكانتها على اعتبار أنها وسيلة بالغة الأهمية من أجل تطبيق وإنجاح برنامج الحكومة وكذا فرصة من أجل الارتقاء بأداء المؤسسة الجمركية.

وما يعزز الإستراتيجية الجديدة للجمارك هو قانون الجمارك الجديد، مع كل ما يحتويه من مستجدات ترمي إلى رفع مستوى التسيير الجمركي إلى المقاييس الدولية، وسيتم توطيد هذه الإستراتيجية بالتنسيق الأمثل والتعاون مع المحيط الوطني والدولي على مستوى الرقابة وعلى مستوى وضع حيز التنفيذ لأحسن الممارسات.

إن تطبيق هذه الإستراتيجية يعتبر عاملا هاما في بلوغ مؤسسة الجمارك لمستوى التحديات التي تفرضها علينا إلتزامات الإندماج في الاقتصاد العالمي من جهة والنهوض بقطاعنا الاقتصادي وحمايته من جهة أخرى.

الهوامش:

[1] - محمود محمد أبو العلا، **آليات تسهيل التجارة الدولية من منظور جمركي**، دار الجميل للنشر والتوزيع، مصر الطبعة الثانية2012، ص75.

[2] -La douane au service de l'économie , CNID, Douanes Algériennes,1993,p173 .

[3] - Code des douanes, Edition belkeise dar el beida-alger septembre 2012 art.3, p4.

[4] - Brika djamel ,**organisation de l'administration des douanes** ,I.E.D.F,2013,p7.

[5] - إليزابيت نتاريل، **دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية**،دار النشر ITCIS، الجزائر،2008، ص7.

[6] - 1- لتطبيق هذا القانون تعد بضائع محظورة، كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.

2- لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلالعملية الفحص ما يلي: - إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية، - إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.

- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

3 - لا يتم بأي حال من الأحوال، أن تكون الرخص و الشهادات المشار إليها في الفقرة 2من المادة موضوع إعارة أو تنازل مجاني أو بمقابل، و بصفة عامة لا تكون موضوع أية معاملة من المستفيدين الذين منحت لهم اسميا.

[7]- المديرية العامة للجمارك،المديرية الفرعية للدراسات، **تنظيم إدارة الجمارك**، المركز الوطني للتكوين الجمركي،طبعة 2011 .

[8]- تحظر من الاستيراد والتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية، لاسيما:

-السلع بما في ذلك توضيبها والتي تحمل بدون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس السلع أو التي يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهر ها الأساسي لهذه العلامة الصناعية او التجارية و التي تمس بحقوق صاحي العلامة المعينة.

- جميع الرموز المتعلقة بالعلامة: علامة رمزية،بطاقة،ملصق،نشرة،دعاية،استمارة الاستعمال، وثيقة الضمان حتى و لو لم تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.

-السلع التي تعبر،أو تتضمن نسخا مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق يتعلق برسم نموذج مسجل و/ أو شخص مرخص له قانونا من طرف صاحبه في بلد الإنتاج في حالة ما إذا مس إنجاز هذه النسخ بالحق المعني.

- السلع التي تمس ببراءة الاختراع.

[9] -La direction générale des douanes ,«la douanes contribue à la sécurité des frontières», Infos douane, n° 06 novembre 2012 , p06

[10] - Direction générale des douanes, les régimes douaniers économiques, www.douane.gov.dz.

[11] - Direction générale des douanes ,plan stratégique des douanes algériennes 2016-2019.